

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقاً بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،
وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الثقافة والشباب والترفيه وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب توضع تحت سلطة وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب خاصة فيما يلي :

- تشخيص الوضع القائم بالوحدات السياحية المخصصة لسياحة الشباب والناقص المسجلة فيها،
- وضع تصورات وفرضيات حول مستقبل هذه الوحدات وضبط برنامج لتأهيلها وترشيد التصرف فيها،
- التعمق في السبل والوسائل الكفيلة بـ :

- * إعادة تكوين سلسلة من الوحدات السياحية المخصصة للشباب في مختلف جهات الجمهورية.
- * تحقيق تكامل هذه الوحدات مع الطاقات المتوفرة والراجعة بالنظر لوزارات أخرى.

* تطوير النقل الخاص بالشباب.

- وبصفة عامة، إنجاز كل المهام المتصلة باختصاصها والتي تكتلها بها سلطة الإشراف.

الفصل 3 - تنجز المهام الموكولة لهذه الوحدة في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر 2004 إلى غاية 15 أكتوبر 2007 على ثلاث مراحل :

* المرحلة الأولى : تمتد من 15 أكتوبر 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2005 :

تتولى وحدة التصرف حسب الأهداف خلال هذه المدة إنجاز بحوث ودراسات تتعلق بتشخيص وضع الوحدات السياحية المخصصة للشباب والناقص المسجلة فيها.

* المرحلة الثانية : تمتد من أول جانفي 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2006 :

تتولى وحدة التصرف حسب الأهداف خلال هذه المرحلة إنجاز بحوث ودراسات تهدف إلى :

- وضع تصورات وفرضيات حول مستقبل هذه الوحدات وضبط برنامج لتأهيلها وترشيد التصرف فيها.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالسبل والوسائل الكفيلة بإعادة تكوين سلسلة الوحدات السياحية المخصصة للشباب في مختلف جهات الجمهورية،

- تحديد السبل الكفيلة بدعم تكامل هذه الوحدات مع الطاقات المتوفرة والتابعة لوزارات أخرى،
- تطوير النقل الخاص بالشباب.

في صورة عدم توفر النصاب تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها خلال الثنائي أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

تنفذ اقتراحات وتصويتات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 10 - تدرج اقتراحات وتصويتات اللجنة بمحاضر جلسات يمضيها رئيسها، وتوجه نسخ من هذه المحاضر إلى أعضاء اللجنة.

ترفع اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها إلى الوزير المكلف بالنقل وذلك قبل موعد شهر مارس من السنة الموالية.

الفصل 11 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1009 لسنة 1996 المؤرخ في 20 ماي 1996 والمتعلق بإحداث المجلس الوطني للرصد الجوي وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

الفصل 12 - وزراء تكنولوجيات الاتصال والنقل والدفاع الوطني وال فلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكافون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 2325 لسنة 2004 مؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب وضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باتقراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996
المشار إليه أعلاه.
الفصل 8 . الوزير الأول وزيراً المالية والثقافة والشباب والترفيه
مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
ل الجمهورية التونسية.
تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2326 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.
سمي السيد علي السخيري، متفقد درجة أولى للشباب والطفولة
بوزارة الثقافة والشباب والترفيه، في رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 2327 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.
سمي السيد أحمد كمون الرباعي، متفقد درجة ثانية للشباب
والطفولة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه، في رتبة متفقد أول للشباب
والطفولة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2328 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.
كلف السيد الناصر الوسلاتي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام
كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للتصرف بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2329 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.
كلف السيد الأسعد الكلاعي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول
جامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للموارد البشرية بادارة المصالح
المشتركة بجامعة منوبة.

بمقتضى أمر عدد 2330 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.
كلف السيد فؤاد رمضان، المهندس الأول، بمهام كاتب أول لجامعة
للإشراف على الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم
الجامعي بادارة الشؤون الأكademie والشراكة العلمية بجامعة الوسط.

* المرحلة الثالثة : تمتد من أول جانفي 2007 إلى غاية 15
أكتوبر 2007 وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف خلال هذه
المرحلة :

. إعداد تقرير نهائي خاص بالمشروع،
. تنظيم سلسلة من اللقاءات والاجتماعات مع مسؤولين من الإدارات
والهيئات المعنية تهدف إلى شرح مضمون التقرير الذي أعدته الوحدة
وبيان كيفية استغلاله ومراحل تفيذه،

. تنظيم سلسلة من الحلقات التكوينية تخصص إلى الإطارات
الراجعين بالنظر إلى الإدارات والهيئات المعنية تتعلق بطرق إنجاز
البرامج والأهداف التي حدتها الوحدة.

الفصل 4 . يتم تقويم نتائج المشروع طبقاً للمقاييس التالية :
1 . مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحلتيه والمجهودات
المبذولة لاختصارها،

2 . بلوغ الأهداف المنشودة من المشروع،

3 . كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيف منها،

4 . الصعوبات التي اعترضت إنجاز المشروع وكيفية تجاوزها،
5 . نظام المتابعة والتقويم الخاص بوحدة التصرف حسب الأهداف
ونجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقديم إنجاز المشروع.

الفصل 5 . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع
النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب على الخطتين
الوظيفيتين التاليتين :

. مدير الوحدة : له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية : له رتبة وامتيازات رئيس
مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 . أحدثت وزارة الثقافة والشباب والترفيه لجنة يرأسها
وزير الثقافة والشباب والترفيه أو من ينوبه تتولى متابعة وتقويم عمل
وحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة
بالفصل 4 من هذا الأمر.

تتركب اللجنة من أربعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول
باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه، وتتولى الإدارة العامة للشباب
كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل أربعة أشهر على الأقل
وكما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور
نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات
أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 . يرفع وزير الثقافة والشباب والترفيه تقريرا سنويا إلى
الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع
النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب طبقاً لأحكام الفصل 5

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 أكتوبر 2004 "